

## الفروع وتصحيح الفروع

وعنه هي تعقده فيخرج منه صحة تزويجها لنفسها ولغيرها بإذن وليها وبدونه كفضولي فيطلق  
فإن أبي فسحة حاكم نص عليه وهل ثبت بنص فينقض حكم من حكم بصحته فيه وجهان وفي (   
الوسيلة ) روايتان وعنه لها ان تأمر رجلا يزوجها وعنه + + + + + + + + + + + + + + + + + + + + .

( مسألة 5 ) قوله في اشتراط الولي لو زوجت نفسها بدون إذن ولي فكفضولي فيطلق فإن أبي  
فسحة الحاكم نص عليه وهل ثبت بنص فينقض حكم من حكم بصحته فيه وجهان وفي الوسيلة  
روايتان انتهى وأطلقهما في الفائق .  
( احدهما ) لا ينقض وهو الصحيح قدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم ونصروه  
وصحه المجد في شرحه